



الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية*

* صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٩ في ١٩/٦/١٤٢٩هـ
وتعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٤٢٦ في ١٦/٧/١٤٢٩هـ.

الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية

- ١- يُقصر إيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية ممن أتموا سن الثانية عشرة ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها .
- ٢- الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها ، وهم دون سن الثانية عشرة ، يسلمون إلى أولياء أمورهم بعد أخذ التعهد عليهم بمتابعة قضاياهم حتى انتهائها أو صدور أحكام فيها وتنفيذها . فإن رأت جهة التحقيق أن مصلحة الحدث أو مصلحة التحقيق تقتضي أن يتحفظ عليه فيكون ذلك في دور التوجيه الاجتماعي ، فإن تعذر ذلك فيخير ولي أمر الحدث في إيداعه إلى أقرب دار توجيه اجتماعي أو التحفظ عليه في دار الملاحظة الاجتماعية في المدينة أو المحافظة التي يقيم فيها أو في أقرب دار ملاحظة اجتماعية لهما .
- ٣- الأحداث الذين يرتكبون إحدى الجرائم الكبيرة أو تصدر بحقهم أحكام بالسجن في تلك الجرائم وهم دون الثانية عشرة يودعون في دور الملاحظة الاجتماعية حتى انتهاء مدة توقيفهم أو تنفيذ محكومياتهم .
- ٤- التأكيد على جهة التحقيق بالعمل على حل جميع قضايا الأحداث بشكل عام ، ومن هم دون سن الثانية عشرة بشكل خاص ، وإنهاء دون إحالة الأحداث إلى دور الملاحظة الاجتماعية ، وفقاً لما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٢١ هـ وتعديلاته .
- ٥- على الجهة التي تتولى الادعاء في قضايا الأحداث - وبشكل خاص من لم يتم سن الثانية عشرة - أن تطلب من القضاء النظر في الحكم بعقوبات أخرى بديلة عن السجن .
- ٦- ترفع وزارة الشؤون الاجتماعية إلى المقام السامي - بعد خمس سنوات من تنفيذ هذه الضوابط - تقريراً شاملاً ومفصلاً عن المزايا المتحققة والصعوبات التي واجهتها ، والمقترحات التي تراها لمعالجة ذلك .